



## 244237 - حكم قتل الحيات

### السؤال

نحن نعيش في منطقة منعزلة جداً، ويتردد علينا كثيراً من الأفاعي الخطيرة والسماء ، ونحن عائلة تتكون من 14 فرداً؛ 8 بالغين، و6 أطفال، وأخشى على سلامتهم، وكثيراً ما اتصلنا بوحدات إنقاذ الحياة البرية في كل مرة تحيط بنا الأفاعي، ولكنهم لا يأتون إلا إذا كانت الأفاعي في المنزل، ويرفضون المجيء إذا كانت الأفاعي بالخارج أو في المناطق المفتوحة. وأسئلتي كالتالي:

هل يمكنني قتل هذه الأفاعي بداع سلامة أفراد العائلة فحسب؟ وأعلم أن الجن تظهر على هيئة أفاعي، فما حكم قتلهم؟ هل صحيح أن قتل الجن المتمثلين في هيئة أفاعي يجلب سوء الحظ؟ أرجو ملاحظة أننا أنفقنا المال من أجل تنظيف وتمهيد الأرضي المجاورة الشاغرة، ورششناها بم مواد كيميائية لإبعاد الأفاعي والقوارض، ولكن ذلك لم يجدي نفعاً.

### ملخص الإجابة

لا حرج في قتل الحيات التي تكون خارج البيت، أما ما يوجد داخل البيت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثة. وأما القول بأن قتل الجن الذين يظهرون في صورة الحيات والأفاعي يجلب سوء الحظ فقول باطل لا أصل له.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات، وهذا عام في جميع الحيات، وفي أي مكان. إلا أن الحية إذا كانت داخل البيت فإنها لا تقتل حتى تنذر ثلاثة، وذلك لاحتمال أن تكون من الجن، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت.

**فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ .  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتُرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا " رواه البخاري (3299)، ومسلم (3233).**

وروى أبو داود (5249) عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي** وصححه الألباني في "صحيح أبي داود "

وروى مسلم (2233) عن نافع، قال: "كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له، فرأى وبيس جان، فقال: اتبعوا هذا الجان"



فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا الَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَّبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .”

وروى مسلم (2236) عن أبي السائب، قال: ”دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوسٌ إذ سمعنا تحث سيره حركة، فنظرنا فإذا حية، وساق الحديث، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البيوت عوامٍ، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوها عليها ثلاثة، فإن ذهب، وإن فاقتلوه، فإنه كافر“.

قال ابن عبد البر رحمة الله:

”قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة.“  
وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء، لأن من الحيات جنًا، وجائز أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يسلم من شاء الله منها، قال مالك: أحب إلى أن تنذر عوام البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

قال ابن عبد البر:

الأولى أن تنذر عوام البيوت كلها كما قال مالك. والإئذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أحرج عليك أيتها الحية أن تظهر لنا أو تؤذينا.“ انتهى من ”التمهيد“ (263 / 16)

وقال ابن عبد البر رحمة الله:

”أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري، صغاراً كمن أو كبيرة، أي نوع كان الحيات.“ انتهى من ”التمهيد“ (28 / 16)

فلا حرج عليكم في قتل الحيات التي تكون خارج البيت، أما ما يوجد داخل البيت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثة. وأما القول بأن قتل الجن الذين يظهرون في صورة الحيات والأفاعي يجلب سوء الحظ: فقول باطل لا أصل له.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأوجبة: 132566، 147632، 163832، 278818، 138842، 387990، 109424.

والله تعالى أعلم.